

قـرر

مادة ١ : تتم ممارسة مواطني دول مجلس التعاون النشاط الاقتصادي في سلطنة عمان في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات عن طريق شركات تؤسس وتسجل في السلطنة وفقا للقوانين العمانية على الا تقل مساهمة العمانيين فيها عن ٢٥٪ من رأس المال الا بنص خاص وذلك خلال خمس سنوات يتم بعدها اطلاق النشاط في هذه المجالات .

مادة ٢ : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بممارسة المهن التالية في السلطنة بشرط الحصول على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة ممن يماثلونهم من مواطني السلطنة :

الطب - المحاماة - المحاسبة - الهندسة بما في ذلك المكاتب الهندسية - الاستشارات الخاصة بالنواحي الادارية والاقتصادية والفنية والزراعية والسمكية والصناعية .

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٣/١٩٨٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٣٠ ابريل ١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥) الصادرة في ١/٣/١٩٨٣ .

قـرر وزاري

رقم ٨٣/٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ .
وعلى القرارات الوزارية ارقام ٧٤/٣٥ بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٤ ، ٧٥/١٢ بتاريخ ٢٨/٥/٧٥ و ٧٥/١٣ بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٥ .
وبناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر .

قـرر

مادة ١ : تعدل الرسوم المقررة على تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية واصدار التراخيص الخاصة بها ، وكذا طلب الحصول على أي معلومات بشأنها بحيث تصبح الرسوم الجديدة طبقاً لما هو وارد بالكشف المرفق .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ١٥ يونيو ١٩٨٢ .

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: ١٩٨٢/٦/٢٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٨) الصادرة في ١٦/٧/١٩٨٢ .

الرسم ع.ر	بيان
١٠	١ - تسجيل المؤسسات الفردية (أ) رأس المال من ٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠ ر.ع
٢٠	(ب) رأس المال أكثر من ٥٠٠٠ ر.ع
١,٥ في الألف من رأس المال ويحد أدنى ١٠ ريالات وحد أقصى ١٠٠ ريال	٢ - تسجيل الشركات المحلية :
٥٠٠	٣ - تسجيل فروع ووكالات الشركات الاجنبية :
١٠٠٠	(أ) رأس المال للمركز الرئيسي يقل عن مليون ر.ع (ب) رأس المال من مليون ر.ع فأكثر
٣٠	٤ - التسجيل في قسم الوكالات التجارية :
٣٠	(أ) التسجيل لأول مرة (ب) التجديد لعامين (ج) طلب معلومات من سجل الوكالات (د) استبدال الشهادة
٢	٥ - التسجيل في سجل الاستيراد :
٢	(أ) رسوم التسجيل . (ب) تجديد شهادة الاستيراد . (ج) استخراج بدل فاقد .
٥	
٢٠	٦ - التسجيل في السجل الصناعي :
٤	(أ) رسوم التسجيل . (ب) ترخيص صناعي .
٢٠٠	٧ - فتح معارض .
	٨ - المكاتب الاستشارية :
٢٠	(أ) العمانية . (ب) الأجنبية .
٣٠٠	

الرسوم وع	بيانات
٥ ٥	٩ - الامداد بالمعلومات : (ا) الاطلاع على المعلومات (ب) الحصول على نسخة من المعلومات

قرار وازاري رقم ٨٢/٢٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني بقانون التفسيرات والنصوص العامة رقم ٧٢/٢ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٨٠/٥ و ٨٠/٥١
قرر

- مادة ١ : يحظر على جميع شركات التأمين العاملة في السلطنة ان تصدر فيها اية وثيقة تأمين الا بعد عرض نموذجها على الوزارة للتحقق من مطابقتها لاحكام القانون .
- مادة ٢ : على جميع شركات التأمين العاملة في السلطنة موافاة الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار بمجموعة كاملة من نماذج واثائق التأمين التي تستخدمها على ان تكون مطبوعة باللغة العربية وفقا لاحكام القانون .
- مادة ٣ : (ا) تعاقب الشركة التي تخالف احكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تجاوز خمسمائة ريال عماني عن كل شهر تستمر فيه الشركة في المخالفة .
- (ب) مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، يسحب سحباً مؤقتاً أو نهائياً ترخيص الشركة المخالفة بالعمل في السلطنة وذلك عن فرع أو فروع التأمين التي تتعلق بها واثائق التأمين المخالفة لاحكام هذا القرار اذا دامت المخالفة ستة اشهر ، وينشر قرار السحب في الجريدة الرسمية .
- مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ١٩٨٣/٧/٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) . الصادرة في ١٩٨٣/٨/١ .